وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان
زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ و
معنين وقطع الحشفة كما ذكر في قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين ولو من قنين ومجبوبين وفي
قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر
وفي السن منه خمسة من الابل وفي اذهاب كل عضو لا
منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الحرية
النفس نسبة لقطها الى الجنايه من قيمة المجني عليها
لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبعده
الجناية وبدون تسعه فالنقص عشر دية النفس و
دية العبد المعصوم قيمة والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر وقطع ذكر عبد وانثاه
وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امة معصومة حال الجناية
اي غرة تسمة من الرقيق عبدا او امة سليم من عيب
المبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت

لفية وجب

لفية وجب بدلها وخمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امة يوم الجناية
عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدما
واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهو لغة ضعيف و
شرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في
النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كرأسه
في محلة منفصلة عن بلدة كبيرة كما قال في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لا عداوة ولم يشاركهم في القرية و
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان بجنون من الحالف او اغمائه
بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يطل الفاصل لذكر
وقعت الاقسامه عنده فان عزل وولي غيره وجب استيناف
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة على قطع
طرف وان يكون هناك لوث فاليمين على المدعي عليه
فيحلف خمسين يمينا على قاتل النفس المحرمة عمدا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)